قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن التخطيط القومى والمتابعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة ، تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة .

مادة ٢ — توضع خطة عامة طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والنهوض الاجتماعى بالجمهورية العربية المتحدة ، تتضمن أهدافا رئيسية تهيأ لها جميع الجهود القومية العامة والخاصة ، وتنفذ هذه الخطة على مراحل مدة كل منها خمس سنوات .

مادة ٣ — تعتبر الخطة أساسا للنشاط الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة ويدعى المواطنين أفرادا وهيئات إلى المشاركة بالرأى فى إعدادها وتحديد أهدافها ، كما يدعون إلى العمل على تنفيذها وتحقيق الأغراض المرجوة منها وذلك بناء على رغبتهم فى إرساء قواعد المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى وفى حدود الأحكام الدستورية النافذة وتتخذ الاجراءات الكفيلة بالإفادة من آراء المواطنين وملاحظاتهم ومقترحاتهم فى إعداد الخطة العامة ومتابعة تنفيذها

مادة ٤ — تقسم خطة السنوات الخمس إلى خطط سنوية تفصيلية يبين فيها موارد القطاعين العام والخاص وطرق استخدامها ووسائل التنفيذ وما تتطلبه من برامج ومشروعات لازمة لتوجيه سير النشاط العام فى الدولة نحو تحقيق الأهداف المرسومة لهذه البرامج فى الزمن المحدد .

مادة ٥ — يراعى عند إعداد الخطة العامة للسنوات الخمس وكذلك الخطط السنوية التفصيلية تقدير ما يلى :

(أولا) الإنتاج القومى فى القطاعات المختلفة ومستلزماته وأنواع السلع والخدمات المنتجة وتكاليف الإنتاج واستخدامه فى الداخل والخارج وأهداف الخطة فى هذه النواحى .

(ثانيا) الأجور والأرباح المتحققة للأفراد والهيئات بسبب الإنتاج ، والمدخرات التى تنشأ من الدخول فى القطاعات المختلفة ووسائل توجيهها نحو الاستثمار ومصادر التمويل والاستثمار الأخرى والأهداف العامة للادخار والاستثمار والدخل .

(ثالثا) العمالة فى المجتمع وتهيئة فرص العمل والتدريب للمواطنين وإنتاجية العامل ورأس المال ووسائل رفعهما تحقيقا للتنمية .

(رابعا) مستوى الاستهلاك الفردى للمواطنين وتوافر السلع والخدمات اللازمة لتحقيق مستوى معيشة أفضل لأفراد الشعب وخاصة الطبقات محدودة الدخل

(خامسا) مشروعات الإستثمار والتنمية فى القطاعات المختلفة وتكلفتها والعائد المنتظر منها وإجراءات تنفيذها وتشغيلها .

(سادسا) دور القطاع العام ممثلا فى الإدارة الحكومية وقطاع الأعمال الحكومى واستثمارات القطاع العام والسياسة المالية والاقتصادية والميزانية العامة للدولة .

مادة ٦ — تكون أهداف الخطة للسنوات الخمس والخطط السنوية أساسا فى إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة وكذلك عند إعداد مشروعات القوانين والقرارات التى تصدرها السلطات العامة فى الدولة .

مادة ٧ — يعرض مشروع إطار الخطة العامة للسنوات الخمس متضمنا الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة على المؤتمر العام للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة لإقراره .

وتصدر الخطة بعد موافقة مجلس الأمة بقرار من رئيس الجمهورية مشتملا على أهدافها العامة من زيادة فى الإنتاج والدخل والعمالة والاستهلاك والاستثمار .

مادة ٨ — يبلغ مشروع الخطة السنوية إلى مجلس الأمة لمناقشته وذلك قبل بداية السنة المالية للدولة بوقت كاف .

وتصدر الخطة السنوية بقرار من رئيس الجمهورية .

وتعتمد الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة على ضوء التقديرات الواردة فى مشروع الخطة السنوية .

مادة ٩ — لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للخطة .

مادة ١٠ — على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة فى الوقت المحدد لها وذلك فى حدود الأحكام القانونية النافذة وعليها أن تعمل على تشجيع القطاع الخاص على تحقيق ما يخصه فى تنفيذ الخطة

مادة ١١ — يراعى فى إعداد الخطة وتنفيذها التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورفاهية الشعب على أن تكون مشاركة القطاع الخاص فى تنفيذ الخطة اختياريا ودون أى إلزام وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية النافذة .

مادة ١٢ — يقدم وزير التخطيط القومى إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن متابعة تنفيذ الخطة وكذلك تقارير سنوية وتبلغ هذه التقارير إلى مجلس الأمة بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية

مادة ١٣ — لوزير التخطيط القومى أن يطلب من الهيئات والمؤسسات الخاصة تقديم البيانات اللازمة لإعداد الخطة العامة والخطط السنوية ، وإذا كانت البيانات ذات صفة خاصة يخشى عند إفشائها الإضرار بمصلحة مقدميها فتعتبر بيانات سرية ولا تستخدم إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله وبواسطة الجهاز الفنى للتخطيط القومى .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عن تقديم البيانات التى تطلب منه وفقا لأحكام المادة السابقة ، وكذلك كل من أخل بسرية هذه البيانات أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ فى شأن حماية الأموال العامة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم سنوى على كل جهاز معد لاستقبال الإذاعة التليفزيونية قدره خمسة جنيهات فى الإقليم المصرى وخمسون ليرة فى الإقليم السورى ويؤدى هذا الرسم خلال شهر يناير من كل سنة

ويضاعف الرسم إذا أعد الجهاز لمشاهدة الجمهور بأجر أو بالمجان .

ويستحق الرسم السنوى كاملا ولو تمت حيازة الجهاز فى أى وقت من السنة . ويؤدى الرسم فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ حيازته .

مادة ٢ — يجوز — بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة — إعفاء الأجهزة التى تستعملها الجهات الحكومية من أداء هذا الرسم إذا كانت طبيعة العمل فيها تتطلب استعمال هذه الأجهزة .

مادة ٣ — يؤدى أصحاب المحال المرخص لهم فى بيع الأجهزة الرسم المشار إليه فى المادة الأولى عن جهاز واحد فى السنة ويعفون منه بالنسبة إلى بقية الأجهزة المعدة للبيع .